A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.24
20 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا*، إكـــوادور*، أوروغـــواي، بوليفيـــا، بـــيلاروس*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهوريـــة الكونغو الديمقراطية*،جيبوتي، زمبابوي*، كوبا، نيكاراغوا: مشروع قرار

١٠/... استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنـــة حقـــوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديـــسمبر ٢٠٠٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، والذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مـــصيرها لفترة ثلاث سنوات، وتحديد المهام المنوطة به،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تدين، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقـــة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعـــضاء في الأمـــم المتحـــدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلـــس الأمـــن والمجلـــس الاقتـــصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعه وقلقه ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية بمختلف أرجاء العالم، ولا سيما في مناطق التراع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على الصعيد الدولي،

وإذ يثير بالغ جزعه وقلقه أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في البلدان النامية بمختلف أرجاء العالم، ولا سيما في مناطق التراع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

واقتناعاً منه بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- *يؤكد من جديد* أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- *يسلم* بأن التراعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تؤدي إلى تشجيع أمور عدة منها الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٣- *يحث* جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ تدابير تشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتفق مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٤- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظراً خاصاً على تدخل هذه الشركات في التراعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٥- *يهيب* بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٦- *يرحب* بالتعاون الذي أبدته تلك البلدان التي تلقت زيارة الفريق العامل، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٧- *يدعو* الدول إلى أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

٨- *يدين* أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في البلدان النامية بمختلف أرجاء العالم، لا سيما في مناطق النزاع، لما تشكله هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان ولممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويثني على حكومات أفريقيا لتعاونها في مجال مكافحة هذه الأعمال غير المشروعة؛

٩- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يقدم، وفقاً لالتزاماته بموجب القانون الدولي، يد العون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في إطار محاكمات مفتوحة وعادلة وتقوم على أساس الشفافية؛

١٠- *يقر مع التقدير* بعمل الفريق العامل ومساهماته، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأخير للفريق العامل (A/HRC/10/14)؛

١١- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى وضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة والذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/15)؛

١٢- *يلاحظ مع التقدير* عمل الفريق العامل بشأن صياغة مبادئ محددة تنظم عمل الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والمشورة العسكرية وغيرها ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن العسكري في السوق الدولية، وهو العمل الذي اضطلع به الفريق العامل عقب زيارات قطرية ومن خلال عملية مشاورات إقليمية والتشاور مع أكاديميين ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، والذي يرد في تقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في دورته العاشرة؛

١٣- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يتشاور مع منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية وخبراء بخصوص محتوى ونطاق مشروع اتفاقية ممكن بشأن الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة ومشورة عسكرية وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن العسكري في السوق الدولية، يكون مشفوعاً بقانون نموذجي، إضافة إلى صكوك قانونية أخرى؛

(ب) أن يتقاسم مع الدول الأعضاء، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العناصر المكونة لمشروع اتفاقية ممكن بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن يطلب إلى تلك الدول المساهمة في تحديد محتوى ونطاق مثل هذه الاتفاقية وإرسال ردودها إلى الفريق العامل؛

(ج) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في وضع مشروع صك قانوني كي ينظر فيه المجلس ويتخذ بشأنه ما يلزم من إجراءات؛

١٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعرِّف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والمشورة العسكرية وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن العسكري في السوق الدولية، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٥- *يعرب عن تقديره* لما قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من دعم لعقد المشاورة الحكومية الإقليمية لدول مجموعة أوروبا الشرقية ومنطقة آسيا الوسطى في الاتحاد الروسي بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة فيما يتعلق بتأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تستمر في دعم الفريق العامل لعقد مشاورات حكومية إقليمية حول هذه المسألة، وفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، علماً بأن المشاورات الثلاث المتبقية من المقرر عقدها قبل نهاية عام ٢٠١٠، مراعية في ذلك أن هذه العملية قد تفضي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى على صعيد الدول، برعاية الأمم المتحدة، لمناقشة المسألة الأساسية المتمثلة في دور الدولة باعتبارها الجهة المحتكرة لحق استخدام القوة، بهدف تيسير التوصل إلى إدراك بالغ الأهمية لمسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الراهن، والتزامات كل جهة من هذه الجهات إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإلى تفاهم مشترك بشأن الأنظمة والضوابط الإضافية على الصعيد الدولي؛

١٧- *يحث* جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل في إنجاز ولايته؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لإنجاز ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

١٩- *يطلب* إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى المجلس في دورته الخامسة عشرة؛

٢٠- *يقرر* أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

- - - - -